رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

جزء ثالث

كتاب دورى رقـــم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

صدر منشور عام رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ والمتضمن الآتي:-

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ١٢١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ديسمبر ٢٠١٢ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب ، في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ بأنه "على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب (النواب) وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات في مدى أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية" .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) .

٢٠١٢/٥/٢١

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي : -

<u>أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :</u>

١. على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال الدفاتر والحسابات <u>في موعد لا يتجاوز ٢٠١٣/٦/٣٠</u>

٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٣/٧/٣١ .

٣. على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٣/٧/٣١ ، لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها في موعد غايته ٢٠١٣/٩/١٥ .

٤. على شركات القطاع العام إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية ، وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" ، والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة " ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات في المواعيد المقررة .

٢٠١٢/٥/٢١

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ والتأشيرات العامة المرفقة به وكذا قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٢ بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. الالتزام بكل دقة بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ من العمل على الاستخدام الأمثل للاعتمادات الاستثمارية بقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة ببند أبحاث ودراسات ونفقات إيرادية مؤجلة على الموسميين المتعاقد معهم على مشروعات ، مع عدم الصرف منها للعاملين الدائمين المنتدبين عليها اكتفاء بما يصرف لهم من مكافآت أساسية على الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " للوحدة حتى لا يعتبر ذلك بابا خلفيا للإثابة .

٣. يحظر على جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف على الحتميات الضرورية لا غير دون أيه مصروفات أو مكافآت خاصة أو غيرها ، وان على المراقبين الماليين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أيه مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات المحدد له يوم ٢٠١٣/٦/٣٠ ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعى وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٤. تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

٢٠١٣
٥/٢٨١

٥. تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

٦. تلافى سلبيات التطبيق التي تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفاديا لتكرار ملاحظات الجهاز .

٧. يتعين علي كل جهة أن تقدم بيانا بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب المختصة علي أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٨. تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدى البنك المركزي يسمى " حساب الخزانة الموحد" بان تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أيه حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي وفتحها بالبنك المركزي المصري .

٩. يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين في ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣المنوه عنه .

١٠. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكمله لها تساعد على إظهار حساب ختامي الدولة في صورته الحقيقية .

١١. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات .

١٢. اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٣. وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لايجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٤. اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التي لا تمثل حق حقيقي للدولة أو التزام حقيقي عليها وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية.

<u>ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة</u> :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية- قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ مرفقا به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

٢٠١٢/٥/٢١

وتأمل وزارة المالية الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور ، وتوخي الدقة في إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها في المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد القانونية .

وفى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية للرد عليها .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بهذا المنشور والسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات بها ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة

في : /٥/٢٠١٣

(ت.ش حسابات حكومة)

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ كارم محمود يوسف"